دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

٥ مارس ٢٠٠٨

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١١
دور الإنعقاد ٣
رقم الوثيقة ٤٦٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق مشفوعاً بمذكرته الايضاحية تعديلاً على مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن انشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والمحال الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمـــــوه

أحمد عبدالعزيز السعدون
محمد خليفة الخليفة
د.حسن عبدالله جوهر
مرزوق فالح الحبيني
مسلم محمد البراك

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٠٨/٣/٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وتنظيم منح هذه القروض

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

– المادة الأولى –

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات المعنى المبين قرين كل منها :

١– العميل المتعثر : هو كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تعثر في سداد رصيد المديونية المستحقة عليه لأي من الجهات الدائنة ، وينطبق بشانه احدى الحالتين التاليتين :

- أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم من قبل أي من الجهات الدائنة .
- أن يكون الوضع المالي للعميل قد اثقل بأعباء والتزامات شهرية قد ترتبت على العميل لأي جهة ، وبما ترتب عليه عدم قدرته على مواجهة التزاماته الشهرية تجاه أي جهات دائنة في ضوء تعريف الوضع المالي للعميل المتعثر ، وفقاً لأحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون .

٢– المديونية المتعثرة :هي رصيد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كلاهما وفقاً لاحكام هذا القانون والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة .

٣– الجهات الدائنة : هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي .

٤– الجهة المديرة : هي الجهة الدائنة بأكبر قدر من إجمالي المديونية ، القائمة في ذمة العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة .

٥- الوضع المالي للعميل المتعثر : يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من البندين التاليين :

أ- الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية واي ايرادات أخرى .

ب- إجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل لكافة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون على العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام قضائية واجبة النفاذ ، أو أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والرعاية السكنية أو أقساط مستحقة لاي جهة حكومية أو مقابل سلع وخدمات اشتراها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة ، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة .

٦- قرض الصندوق : يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق ، وذلك لاستخدامه في سداد جزء أو كل مديونيته لدى الجهات الدائنة ، والذي سيتم تسديده للصندوق على أقساط شهرية بدون فائدة خلال فترة سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة ، أو بعد انتهاء سداد هذه المديونيات وفقاً للأوضاع المالية للعميل المتعثر وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

٧- اللجان : هي اللجان التي يتم تشكيلها لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة .

٨- مجموعات العمل : هي المجموعات التي يتم تشكيلها من المختصين في الشئون المصرفية والقانونية لدى الجهات الدائنة ، الذين ترشحهم تلك الجهات بناءً على طلب اللجنة للقيام بدراسة التسويات المقترحة من الجهات المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجنة .

٩- تسوية المديونية المتعثرة : هي الجدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل الجهة المديرة ، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر ، والتي يتم بموجبها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي الى معالجة أوضاع العميل المتعثر وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة الثانية

ينشأ صندوق تكون تبعيته وإدارته لوزارة المالية لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة الممنوحة لهم من الجهات الدائنة ، والثابتة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .
ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

المادة الثالثة

تنشأ لجان لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه اللجان .

وتكون كل لجنة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار يندبه المجلس الأعلى للقضاء – كل الوقت – وعضوية إثنين عن البنوك الكويتية وممثل واحد عن شركات الاستثمار الكويتية وواحد من ذوي الخبرة . ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لأعضاء اللجان ، وتتحملها الخزانة العامة للدولة بالإضافة الى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان .

المادة الرابعة

تتولى اللجنة الاختصاصات التالية :

١- تلقي التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من الجهات المديرة ودراستها وفقاً للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة وإصدار القرارات بشأن التسويات الشاملة المقترحة لمعالجة سداد العملاء المتعثرين وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .
٢- اعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق الذي سيتم استخدامه في السداد لكل أو جزء من مديونية العميل تجاه الجهات الدائنة ، وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون .
٣- مخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للجهات المديرة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
٤- مخاطبة وزير المالية بشأن ما قد تواجهه من عوائق في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية .
٥- يجوز للجنة أن تشكل مجموعات عمل تعهد إليها بدراسة وإبداء الراي في موضوعات معينة تتصل بإنجاز اللجنة للتسويات المعروضة عليها .
٦- أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة

على العميل المتعثر الذي يرغب في الاستفادة من هذا القانون أن يتقدم بطلب للجهة المديرة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقة به كافة المستندات المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة بالنموذج ، والذي تقره اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة

اذا جاوزت قيمة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كلاهما تم منحه لأي عميل الحد الاقصى الذي يستحقه وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، اسقطت الفوائد او العوائد المستحقة على الزيادة التي منحت فوق الحد الاقصى للقرض اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة ، واعتبر ماتم تحصيله من فوائد او عوائد عنها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل .

المادة السابعة

اذا جاوزت فترة سداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما الفترة القصوى المحددة لتقسيط قيمة القرض وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، او تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الاعباء المالية بعد ابرام العقد ، خفضت فترة السداد الى الفترة المحددة لتقسيط قيمة القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط او كلاهما بحسب الأحوال ، بشرط ان تبقى قيمة القسط الشهري بما لايجاوز قيمته عند ابرام العقد ، فإن جاوزت ذلك اسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

المادة الثامنة

اذا تمت زيادة الاعباء المالية على القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما عما كانت عليه وقت ابرام عقد القرض ، اسقطت هذه الزيادة واعتبر ماتم تحصيله

منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل .

المادة التاسعة

مع مراعاة احكام البند (٥) من المادة الاولى واحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون ، تعاد جدولة اقساط ارصدة جميع القروض الاستهلاكية وارصدة جميع القروض المقسطة أو كلاهما ، بحيث لايزيد القسط الشهري بعد العمل بهذا القانون على ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل ولفترة لاتزيد على الفترة الباقية لسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط او كلاهما عما كانت عليه عند ابرام العقد بحسب الاحوال .

المادة العاشرة

اذا تبين عدم قدرة العميل على الوفاء بسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كلاهما وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون تولى الصندوق منح العميل قرضاً حسناً بدون فوائد يسدد للجهات الدائنة لتخفيض قيمة القرض الى الحد الذي يمكن معه تسديد رصيد القرض مستبعدة من هذا الرصيد المخصصات المتوفرة مقابله لدى الجهات الدائنة والبدء في الوقت ذاته بتسديد القرض الحسن على دفعات شهرية لاتتعدى في مجموعها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري وذلك بتسديد عشرين في المائة (٢٠%) شهرياً من الدخل الشهري للجهات الدائنة خلال

فترة السداد المقررة للقرض الاستهلاكي او القرض المقسط عند ابرام العقد أو كلاهما بحسب الاحوال مع تسديد عشرة في المائة (١٠%) شهرياً في الوقت ذاته من الدخل الشهري للعميل كقسط لسداد قيمة القرض الحسن .

وبعد الانتهاء من سداد كامل رصيد القرض للجهات الدائنة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة يكون قسط سداد القرض الحسن ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل حتى نهاية سداد قيمة هذا القرض .

المادة الحادية عشرة

تتولى الجهة المديرة ، بالتنسيق مع البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، والجهات الدائنة الأخرى ، التحقق من صحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل المتعثر.

المادة الثانية عشرة

تقوم الجهات المديرة بإبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين وفقاً لاحكام هذا القانون ومن ثم إخطار اللجنة بإتمام ذلك وتكون عقود التسوية المبرمة مع العملاء موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية .

وتقوم الجهات المديرة بتسديد مايخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لكل عميل متعثر ، وذلك وفقاً لما تتضمنه التسوية المقررة ، ومتابعة تخفيض مديونية العميل المتعثر بالمبالغ المسددة .

وتتولى الجهة المديرة تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون ، ويتم اضافة قيمة تلك الاقساط الشهرية الى حساب الصندوق .

المادة الثالثة عشرة

تقوم الجهة المديرة ، نائبة عن الدولة وبدون أجر ، بإدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر ، وذلك بمسك الحسابات اللازمة ومتابعة تحصيل الاقساط الشهرية المستحقة على كل عميل متعثر وفقاً لما يتم إقراره من لجان التسويات ، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم ، واي اعمال أخرى ينص عليها القانون ولائحته التنفيذية ، ويتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها الجهة المديرة وذلك فيما بين الجهات الدائنة بنسبة مديونية كل منها لإجمالي المديونية المتعثرة .

المادة الرابعة عشرة

يحظر على جميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م المشار اليه منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لاي من العملاء المستفيدين من الصندوق إلا بعد تمام سداد كامل القرض المستحق عليه للصندوق .

المادة الخامسة عشرة

تقوم الجهات الدائنة ، عقب ابرام التسوية ، بالتنازل عن أي دعاوى قضائية متداولة تكون قد اقامتها تجاه العملاء المتعثرين ، وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللائحة التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

يحظر على الأشخاص المنوط بهم تطبيق أحكام هذا القانون إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بالعملاء المتعثرين إلا في الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف هذا الحظر – من الاشخاص الطبيعيين – بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً كويتياً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الاحوال .

ويعاقب المسئول في الشخص الاعتباري الذي يتسبب في مخالفة هذا الحظر بغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي ، ولايحول ذلك دون توقيع جزاءات ادارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة الترخيص له بمزاولة النشاط .

المادة السابعة عشرة

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون ، خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، تتضمن القواعد والاجراءات التي يتم معالجة أوضاع المديونيات المتعثرة للمواطنين تجاه الجهات الدائنة ، وقواعد واجراءات التسويات ، والقواعد والأسس الخاصة بإدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء المتعثرين ، وغير ذلك من الامور التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

لايجوز بعد العمل بهذا القانون لاي جهة من الجهات المخاطبة باحكام المادة الاولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م المشار اليه ان تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة او كلاهما التي تقدمها للعميل بما في ذلك ماهو مقدم اليه من هذه القروض من جهات اخرى بما يزيد على خمسة عشر ضعف دخله الشهري ، ولا ان يجاوز القسط الشهري المستحق على

العميل عن القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار اليها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري مستبعدة منه ماعليه من التزامات وفقاً لاحكام المادة الاولى بند ٥ (ب) من هذا القانون ، ولا ان تجاوز فترة السداد خمس سنوات .

وتفرض على الجهة التي تقدم أي قرض بالمخالفة لاي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها ، ويرد اليها من هذه الغرامة مايعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة بحيث يعني ذلك تسديداً لهذا الرصيد .

وفي جميع الاحوال لايجوز اتخاذ أي اجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كلاهما ويتعثر في الوفاء بإلتزاماته .

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله – ان وجدوا – .

المادة التاسعة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

المادة العشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون في شأن انشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وتنظيم منح هذه القروض

لم يعد من المقبول تجاهل حقيقة ان قضية القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة التي جرت محاولات للتهوين من شأنها انما هي قضية شائكة اصابت بتأثيرها شريحة واسعة من المواطنين .

لقد كشفت الارقام الرسمية حقيقة حجم هذه المشكلة كما كشفت مقدار التهاون في الالتزام بمتابعة تطبيق القوانين وتنفيذها من قبل الجهات الرسمية المنوط بها ذلك وعلى وجه الخصوص وزارة التجارة والصناعةوبنك الكويت المركزي علاوة على ماتفرضه الجهات التي تقدم هذه القروض فيما يشبه عقود الاذعان من اعباء مالية على المقترضين تجاوزت في بعض الاحيان كل مايمكن تصوره من ربا فاحش يجاوز ضعف الدين وتحت مسميات مختلفة مثل الفوائد والعوائد ، مما اوقع العديد من المقترضين في دائرة العجز عن الوفاء ، وماسيوقع بدون شك الكثيرين غيرهم في العجز ذاته ، كل ذلك في ظل غياب رقابة فعالة – باستثناء ماقام به بنك الكويت المركزي في وقت متأخر –.

ولعل استعراض بعض البيانات التي تقدمت بها الحكومة – بنك الكويت المركزي – يكشف حقيقة حجم هذه القضية التي لو تركت دون حل جذري وسريع ربما تحولت الى كارثة اقتصادية ومالية واجتماعية وانسانية ، اذ انه وفقاً لهذه البيانات فان عدد القروض الاستهلاكية والمقسطة من البنوك والشركات الاستثمارية (التقليدية والاسلامية) وعدد المقترضين لكل نوع من هذه القروض حتى

٢٠٠٧/١١/٣٠م هي على التوالي : (٤٥٩٦٢٩) قرض استهلاكي ومقسط ، و١٩٤٨٧٣ (وصحة مجموعها كما وردت بالكشف ٢٢٩٤٣٤) عميل للقروض الاستهلاكية و ١٦٦٨٣٨ (وصحة مجموعها كما وردت بالكشف ١٧٥٠٨٤) عميل للقروض المقسطة ، أي أن عدد العملاء يبلغ ٣٦١٧١١ (وصحة مجموعها ٤٠٤٥١٦) بما في ذلك من في ذمته أكثر من قرض اما عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار بين الشرائح كما بين ذلك بنك الكويت المركزي فيبلغ ٢٧٧٧٨٥ ، واذا ما اعتبرنا ان كل عميل يمثل اسرة من ٣,٥ افراد فان ذلك يعني ان الغالبية العظمى من الشعب الكويتي مثقله بهذه القروض.

ومن البيانات الجديرة بالملاحظة ما أورده بنك الكويت المركزي عن اجمالي المخالفات التي ارتكبتها البنوك وشركات الاستثمار حتى ٢٠٠٧/٢/١٣م وهي على النحو التالي :

اجمالي عدد المخالفات وتكلفة تصويبها على مستوى البنوك وشركات الاستثمار المعنية وفقاً لنوع المخالفة حتى ٢٠٠٧/٢/١٣م

نوع المخالفة	عدد المخالفات	تكلفة التصويب
تجاوز القرض الاستهلاكي عن ١٥ ضعف الراتب الشهري أو الدخل الشهري للعميل ، بحد اقصى ١٥ الف دينار .	٢,٦٣٤	٢,١٩١,٨٨٨
تجاوز القرض الممنوح عن الحد الاقصى المقرر (٧٠ ألف دينار كويتي للقروض المقسطة بما فيها القرض الاستهلاكي) .	١,٠٤٤	١,٦٧٨,٦٧٦
تجاوز الاقساط الشهرية ٥٠% من الراتب أو الدخل الشهري للعميل .	٩,٣٣٦	١٥,٦٧٣,٢٤٠
تجاوز مدة السداد الفترة المقررة (٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط) .	٨,٥٨٠	٣,٤٧٣,٠٠٥
تجاوز دفعة السداد الأخيرة عن مجموع الأقساط الشهرية لمدة ١٢ شهراً بالنسبة للقروض الاستهلاكية ، ومجموع الأقساط لمدة ٣٦ شهراً بالنسبة للقروض المقسطة .	٧,٩١٢	٩٢٤,٠٥١
الإجمالي	٢٩,٥٠٦	٢٣,٩٤٠,٨٦٠

وقد بين بعد ذلك بنك الكويت المركزي ان تكلفة التصويب للمخالفات قد تجاوزت هذا الرقم بكثير وفقاً للبيانات المقدمة من البنك حتى ٢٠٠٧/١١/٣٠م .

يضاف الى ذلك ما أورده بنك الكويت المركزي عن أهم اسباب ارتفاع ارصدة بعض القروض عن الحدود المقررة بالتعليمات (٧٠ الف دينار كويتي) وهي التي تراوحت ارصدتها من (٧٠٠٠١ الى ١٢٥٠٠٠) وذلك حتى ٢٠٠٧/١١/٣٠م حيث أورد ذلك على النحو التالي :-

* أهم أسباب ارتفاع أرصدة القروض عن الحدود المقررة بالتعليمات (٧٠ الف دينار) .

١- اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل الجهات الدائنة نتيجة تخلف المدين عن السداد وبالتالي اصبح رصيد الدين محملاً بالفوائد .

٢- القروض المقدمة من الجهات الاسلامية تتضمن العوائد فوق مبلغ القرض الاصلي .

٣- هناك بعض الحالات مخالفة وتم تصويبها لصالح العملاء ولكنها لم تنعكس في البيانات كما هو في تاريخه .

٤- سمح للبنك العقاري باعتباره بنكاً متخصصاً في المجال العقاري منح قروض مقسطة (سكنية) لعملائه بحد أقصى ٨٥ ألف دينار ، وقد تم الغاء ذلك ومعاملته مثل باقي البنوك التجارية بعد تحوله إلى بنك اسلامي في ٢٠٠٧/٧/١م .

واذا كانت الحكومة قد ادركت بعد تردد ان هناك مشكلة متنامية بشكل متسارع وتقدمت بمشروع قانون بانشاء صندوق لمعالجة اوضاع المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار فان هذا القانون على اهمية تقديمه لايعالج بالصيغة التي قدم بها الا جزءاً من المشكلة ويترك احتمال تداعياتها وهو امر واقع لا محالة بدون حل .

ومن أجل التصدي للمشكلة ومعالجتها بالكامل وفقاً لمباديء يأتي في مقدمتها تحميل الجهات الدائنة المخالفة نتيجة مخالفاتها خاصة في ضوء الحكم الصادر من محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٧ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٦ من يناير ٢٠٠٨م والذي تبين منه ان قرضاً بقيمة سبعين الف دينار كويتي (٧٠٠٠٠ د.ك) تضخم حتى بلغ مائتين وستة وخمسين الفا واربعمائة واثنين وثمانين ديناراً كويتياً ومائتين واربعين فلساً (٢٥٦٤٨٢/٢٤٠ د.ك) ، والحكم بإعادته الى ماكان عليه عند ابرام العقد وبمبلغ اجمالي مقداره مائة وستة واربعون الفا وخمسمائة وواحد وستون ديناراً كويتياً ومائتان وثمانون فلساً (١٤٦,٥٦١ /٢٨٠ د.ك) بما في ذلك تكلفة التأمين .

وتاتي بعد ذلك مساهمة الدولة بشكل اشمل عما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وذلك من أجل منع تداعيات المشكلة ، وتحقيق ماتسعى اليه الدولة من المحافظة في الوقت ذاته على العيش الكريم للمواطنين واسرهم الذين اثقلتهم هذه الديون ، مع العمل على تنظيم منح هذه القروض مستقبلاً من خلال نصوص واضحة تستهدف عدم تكرار هذه المأساة .

وفي سبيل كل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون الذي اتخذ من مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار اساساً له واضيف اليه كذلك موضوع تنظيم منح هذه القروض مستقبلاً ، متضمناً في مادته الاولى تعريفات بعض الكلمات والعبارات الواردة فيه .

ونصت الفقرة الاولى من المادة الثانية منه على انشاء الصندوق والغرض منه وتحديد تبعيته وإدارته لوزارة المالية كما بينت تاريخ الاخذ بالمديونيات بدفاتر وسجلات البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي على ان يكون ذلك وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يمول الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بإنشاء لجان لإقرار التسويات يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها وتحديد المكافآت المالية لأعضائها ، على ان تتحملها الخزانة العامة بالإضافة الى المصاريف التشغيلية الخاصة باللجان ، وللحد من أي سلطة تقديرية وحتى تصدر جميع القرارات وفقاً لمعيار محدد فقد نصت هذه المادة على أن يكون اقرار التسوية وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

وحددت المادة الرابعة اختصاصات اللجان في تلقي التسويات واصدار القرارات الخاصة بها واعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين كل ذلك وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون وبما لايتعارض معها ومخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ اللازمة ، فضلاً عن ان للجنة صلاحية تشكيل مجموعات عمل لدراسة موضوعات معينة وابداء الرأي فيها ، وللجان كذلك الرجوع لوزير المالية بشأن مايواجهها من عقبات في مجال تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وترك امر اضافة اختصاصات اخرى للائحة التنفيذية حسب الحاجة التي قد تفرضها الاعتبارات العملية لتطبيق احكام القانون .

وفرضت المادة الخامسة على العميل المتعثر كشرط للاستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلب للجهة المديرة على النموذج المعد لهذا الغرض الذي تقره اللائحة التنفيذية مرفقاً به المستندات التي تدعم ماورد بالنموذج ، ولعل من المهم الاشارة هنا الى ان هذا النموذج يجب أن يكون هو المستند الاساسي الوحيد الذي يبين حقيقة الوضع المالي للعميل ، وذلك بأن يتضمن على سبيل المثال لا الحصر بالاضافة الى دخله الشهري من راتب ومعاش تقاعدي واي ايراد آخر ، مالدى العميل ايضاً من اصول اخرى سواء كانت مدرة أوغير مدرة مثل الودائع المالية وحسابات الادخار او الاوراق المالية او عقارات غير السكن الخاص .

وعملاً على تحميل الجهات الدائنة نتائج مارتكبته من مخالفات للقرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، فقد نصت المادة السادسة على أنه اذا جاوزت قيمة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كلاهما تم منحه لأي عميل الحد الاقصى الذي يستحقه وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في

القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من أي جهة رسمية مختصـــــة ، اسقطت الفوائد او العوائد المستحقة على الزيادة التي منحت فـوق الحد الاقصى للقرض اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة ، مع اعتبار ماتم تحصيله من فوائد او عوائد عنها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخـصم مـن رصـيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على خصم هذه الدفعات من رصيد القرض لصالح العميل وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض ، اعيد هذا الفائض للعميل .

ومن المخالفات التي ارتكبتها الجهات الدائنة زيادة فترة سداد القـرض ، ولتحميـل الجهات الدائنة المخالفة مسؤولية ذلك فقد نصت المـادة الـسابعة علـى انـه اذا جاوزت فترة سداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما الفترة القصوى المحددة لتقسيط قيمة القرض وفقاً للمعـايير والقواعـد الـواردة فـي القـرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو الصادرة مـن أي جهـة رسـمية مختصـة ، او تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الاعبـاء الماليـة (الفوائـد او العوائد) بعد ابرام العقد ، خفضت فترة السداد الى الفترة المحددة لتقـسيط قيمـة القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط او كلاهما بحسب الأحوال ، بشرط ان تبقـى قيمة القسط الشهري بما لايجاوز قيمته عند ابرام العقد ، فإن جاوزت ذلك اسـقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .
وعالجت المادة الثامنة وضعاً قريباً لما ورد في المادة السابعة حيث نـصت المـادة الثامنة على انه اذا تمت زيادة الاعباء المالية (الفوائد او العوائد) علـى القـرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما عما كانت عليه وقت ابرام عقد القـرض ، اسقطت هذه الزيادة واعتبر ماتم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، على انه اذا ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل .

ومن اجل المحافظة على العيش الكريم للمواطنين واسرهم الذين اثقلوا بكل هذه الاعباء خاصة في ظل تضخم تصاعد ليصل الى ارقام قياسية ، وعلاوة على ماسبق بيانه من اسباب ، فقد نصت المادة التاسعة على اعادة جدولة ارصدة جميع القروض الاستهلاكية وارصدة جميع القروض المقسطة أو كلاهما ، بحيث لايزيد القسط الشهري بعد العمل بهذا القانون على ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل ولفترة لاتزيد على الفترة الباقية لسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط او كلاهما عما كانت عليه عند ابرام العقد بحسب الاحوال ، بشرط ان تراعى في ذلك كما ورد في صدر هذه المادة احكام البند ٥ من المادة الاولى من هذا القانون الذي نص على ان الوضع المالي للعميل المتعثر يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات .كل من (أ) و (ب) من البند (٥) ، وكذلك احكام المواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون ذاته .

وعرفت المادة العاشرة العميل المتعثر دون ترك أي مجال لاي سلطة تقديرية ، حيث نصت هذه المادة على انه اذا تبين عدم قدرة العميل على الوفاء بسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كلاهما وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون تولى الصندوق منح العميل قرضاً حسناً بدون فوائد يسدد للجهات الدائنة لتخفيض قيمة القرض الى الحد الذي يمكن معه تسديد رصيد القرض مستبعدة من هذا الرصيدالمخصصات المتوفرة مقابله لدى الجهات الدائنة والبدء في الوقت ذاته بتسديد القرض الحسن على دفعات شهرية لاتتعدى في مجموعها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري وذلك بتسديد عشرين في المائة (٢٠%) شهرياً من الدخل الشهري للجهات الدائنة خلال فترة السداد المقررة للقرض الاستهلاكي او

القرض المقسط عند ابرام العقد أو كلاهما بحسب الاحوال مع تسديد عشرة في المائة (١٠%) شهرياً في الوقت ذاته من الدخل الشهري للعميل كقسط لسداد قيمة القرض الحسن .

ونصت كذلك على انه بعد الانتهاء من سداد كامل رصيد القرض للجهات الدائنة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة يكون قسط سداد القرض الحسن ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل حتى نهاية سداد قيمة هذا القرض .

وحددت المادة الحادية عشرة اختصاصات الجهة المديرة بحيث تتولى كافة الاعمال المتعلقة بفحص المديونية والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل المتعثر ،

وقضت المادة الثانية عشرة بأن تبرم الجهات المديرة عقود التسوية المعتمدة من اللجان والتي تكون موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية ، ثم تتولى عقب ذلك تسديد المديونيات للجهات الدائنة والصندوق وتحصيل الاقساط الشهرية من العميل المتعثر وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

ونصت المادة الثالثة عشرة على أن تتولى الجهة المديرة ، نائبة عن الدولة وبدون أجر ، إدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر ، وحددت كيفية الإدارة على ان يتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها الجهة المديرة فيما بين الجهات الدائنة .

وحظرت المادة الرابعة عشرة على جميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م المشار اليه منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لاي من المستفيدين من الصندوق إلا بعد سداد ماعليه للصندوق .

واوجبت المادة الخامسة عشرة على الجهات الدائنة ، التنازل عن أي دعاوى قضائية مقامة وذلك بعد إبرام عقد التسوية مع العميل المتعثر وعلى النحو الذي يرد بيانه في اللائحة التنفيذية .

وفرضت المادة السادسة عشرة حظراً على كافة الجهات والأشخاص القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون إفشاء أي معلومات او بيانات خاصة بالعملاء المستفيدين من الصندوق ما عدا الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

وفرضت عقوبة جزائية توقع على الشخص الطبيعي والمسئول في الشخص الاعتباري الذي يتسبب في مخالفة هذا الحظر ، هذا فضلاً عن إمكان توقيع الجزاءات الإدارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة ترخيص مزاولة النشاط .

ونصت المادة السابعة عشرة على صدور لائحة تنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اما المادة الثامنة عشرة فقد تضمنت تنظيم منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة بعد العمل بهذا القانون حيث نصت على أنه لايجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة او كلاهما التي تقدمها للعميل بما في ذلك ماهو مقدم اليه من هذه القروض من جهات اخرى بما يزيد على خمسة عشر ضعف دخله الشهري ، ولا ان يجاوز القسط الشهري المستحق على العميل عن هذه القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار اليها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري مستبعدة منه ماعليه من التزامات وفقاً لاحكام المادة الاولى بند ٥ (ب) من هذا القانون ، ولا ان تجاوز فترة السداد خمس سنوات .

وفرضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على الجهة التي تقدم أي قرض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها ، ونصت على ان يرد الى هذه الجهة من هذه الغرامة المفروضة مايعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة بحيث يعني ذلك تسديداً لهذا القرض .

اما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد نصت على انه في جميع الاحوال لايجوز اتخاذ أي اجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كلاهما ويتعثر في الوفاء بإلتزاماته .

ولما كانت بعض هذه القروض تمنح للعميل بعد ان يقدم كفيلاً واحياناً بعد ان يقدم كفيلاً لهذا الكفيل فقد نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على ان يسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل أو كفيل كفيله – ان وجدوا – .

اما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على ان يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .